

اليوم: السبت  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٦ هـ  
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الزكاة .. فتوى



(مقدار ما يخرج من زكاة الذهب) فتوى رقم (٥٦٥٧)

سائل يقول:

كم مقدار زكاة الذهب إذا بلغ مائتين جرام؟

الجواب:

فيه ربع العشر، والذي يقدر في المائتين جرام بخمسة جرامات، فللمزكي أن يخرجها بالجرامات، وله أن يخرج قيمتها بالنقود.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590